

إفافة العواء

[372] التآير؁ بفلاف الطرف الآخر؁ فالأف بفمأمل الأهمفة موب لبراءة الذمة فقفنا؁ بفلاف الأفف بالآخر؁ وفصل شفأنا الأفأاف دام بفاف بفن أن فكون منأاً الأهمفة المأملة أشفة المناط؁ وبفن افأافه مع وافب آخر؁ فان كان اأأمالها ناشأا من الأففة الفألفة؁ فلا ففه لاسأقال العفل بوفوب ما كان منها مأملا لها؁ بل العفل فأسأقل بالفأفر بفء الأفم بفءم العقاب على الواجب الآخر لو كان؁ فانه عقاب بلا بفان ومواففة بلا برهان؁ ولو كان اأأمالها ناشأا من الأففة الأولى؁ فالأاهر اسأقال العفل بالاسأغال؁ وعءم الفراف عن العهفة على سبفل الأفم إلا باأفان ما ففه الاأأمال؁ أفا ان الأفلف به فف الأفلة أابأ أأعا؁ وإنما الشك فف أفعفنه هل هو على سبفل الفأفر أو الففعفن؁ ولفسأ الأففة لو كانت أفلففا آخر؁ أفا فمكن نففه باصالة البراءة؁ بل فف على أفأفره من كففاف ذلك الأفلف المعلوم فألقه؁ بفافه ان اقواءفة أففة وفوب الأفم لفسأ أففة أخرى منأمة إلفها؁ كما لا فأفى؁ انأهى كلامه دام بفاف؁ أقول الأفوى عنأى الفأفر مطلقا؁ لان الأفلف الشرعى - بمأأى الأففل الأولى - أابأ فف كلا الطرففن؁ فالمأأى للامأال موفوب ففهما؁ وبفء عءم امكان الأفم ووفوب المأأى فف كلا الطرففن أاما؁ فأكم العفل بالفأفر؁ لان الففعفن فأرفف بلا مرفف؁ فان مأأى الامأال انما هو امر المولى؁ والعلم بان الواقف مألوب للمولى من أفا هو؁ واأأمال عءم فعلفة الطلب - من أففة اأأمال عروف عوارض اقأأأ ذلك - موفوب فف كلا الطرففن من ءون فأوف اصلا؁ نعم أشفة المناط فوفب امرا آخر من قبل المولى على سبفل الففعفن؁ بملاأفة أال الفزأام؁ وأفا لا سبفل الى العلم به كما هو المفروض؁ فمأأى الاصل البراءة؁ والأاصل أنه فرق بفن ما نحن ففه؁ وبفن ءوران الامر الصادر من المولى بفن الففعفن والفأفر؁ فانه فف الفأنى لم فأبأ امر من المولى مأعلقا بالطرف المشكوك؁ فالأفان به لا فوفب البراءة من الامر المعلوم على سبفل الأفم؁ ففجب